

# قصر الصلاة

السؤال 170 إني خرجت من بلادي مهاجرا في سبيل الله، ومررت بعدة دول إسلامية، ولم أتمكن من الحصول على الإقامة بها، والآن تحصلت على الإقامة في إحدى الدول الكافرة، وإلى حد الآن أقصر الصلاة ولم أتمها، ونيّتي عدم الإقامة، فما حكم قصر صلاتي؟ هل أستمر في القصر إلى حد مغادرتي البلاد، أو أتم صلاتي نظرا لوجود إقامة لدي مع عدم النية للإقامة في هذه البلاد؟ الجواب:- لا يجوز لك القصر والحال هذه؛ حيث حصلت على الإقامة، وعزمت على إقامة أكثر من أربعة أيام متوالية، وسكنت في البلد في المساكن المعتادة، وتمتعت بما يتمتع به أهل البلد، فأصبحت كأنك منهم، ولا يصدق عليك أنك مسافر، ولا على أهبة السفر، فلا تصح نية السفر وأنت مقيم، وعندك إقامة وتظهر دينك، ولو كانت الدولة كافرة، ولو كنت عازما على فراقها، لكن لا تدري متى يكون الفراق.